

قرار أميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦

بتعديل أسلوب إدارة بعض الهيئات والمؤسسات العامة *

أمير دولة قطر

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموائئ،

وعلى قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤، المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل أسلوب إدارة بعض الهيئات والمؤسسات العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يضاف إلى المادة (١) من القرار الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، بند جديد

برقم (٩) ، نصه التالي :

مادة (١) بند (٩) :

« ٩ - الهيئة العامة للجمارك والموائئ».

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ

صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٨/٤/٢٢ هـ

الموافق : ٢٠٠٧/٥/٩ م